

فلا يجب لكرتكره نظره البها وعونه الذكر  
 ما بين ستره وركبته وكذا الهمة وعونه الحرة  
 في الصلاة ما سوى وجهها وكفها اظها وبطنها  
 الى الكوعين اما عونه الحرة خارج الصلاة  
 فجميع بدنها وعونها في الخلوة كالذكر في الصلاة  
 والعونه لغة النقص وشرا تطلق على ما يجب  
 ستره وبه لا دهننا وعلى ما يجزى نظره وذكره  
 الاصحاب في النكاح والثالث **الوقوف على مكان**  
**طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه  
 او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او  
 سجود والرابع **العلم بدخول الوقت** او ظهر دخوله

**طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر**  
 عند لقدة اما فاذا الطهورين فصلاتة  
 صحيحة مع وجوب الاعادة عليه **وطهارة النجس**  
 الذي لا يغني عنه في ثوب او بدن او مكان ويذكر  
 المصنف هذا الاخير **قبا** **والثاني ستر**  
**لون العورة** عند لقدة ولو كان الشخص خاليا  
 في ظلمة فان عجز سترها صلى عاريا ولا يرمى  
 بالركوع والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه  
 ويكون ستر العورة **لباس طاهر** ويجب سترها  
 ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا  
 لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسها